

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون
عمالة إقليم سيدي إفني
باشوية سيدي إفني
جماعة سيدي إفني

دليل مساطر الدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني



جماعة سيدي إفني
Commune Sidi Ifni



الفهرس

الصفحة:

الموضوع:

- 03 - مقتطفات من رسائل ملكية
- 04 I. الديباجة
- 05 II. الإطار المرجعي للدعم والشراكة مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني
- 08 III. الأهداف
- 09 IV. المجالات والمحاور القابلة للدعم من طرف مجلس الجماعة
- 11 V. المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم والشراكة
- 12 VI. أجهزة الحكامة
- 14 VII. مراحل دراسة ملفات الدعم والشراكة وتتبع وتقييم أوجه صرف الدعم
- 15 VIII. الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
- 19 IX. ملاحق
- ✓ مشروع دفتر الشروط والتحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- 20 ✓ ملحق رقم 1: طلب الدعم
- 28 ✓ ملحق رقم 2: وصل إيداع طلب الدعم
- 29 ✓ ملحق رقم 3: تصريح بالشرف
- 30 ✓ ملحق رقم 4: التزام بتخصيص مبلغ الدعم
- 31 ✓ ملحق رقم 5: بطاقة تقنية تعريفية بالجمعية/الهيئة
- 32 ✓ ملحق رقم 6: بطاقة تقنية خاصة بالمشروع
- 34 ✓ ملحق رقم 7: بطاقة تقنية خاصة بالبرنامج أو النشاط
- 38 ✓ ملحق رقم 8: جدول بأنشطة الجمعية/ الهيئة
- 41 ✓ ملحق رقم 9: جدول التنقيط
- 42 ✓ مشروع نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع أو برنامج
- 43 ✓ مشروع نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم ميزانية التسيير
- 46 ✓

"... ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة، ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة إقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك، الذي لا يحيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث.

"وفي هذا السياق، نهب بالسلطات العمومية، والجماعات المحلية أن تتحمل مسوءولياتها كاملة، في جعل هذه الجمعيات تلتزم بالقانون، والقواعد المسطرة في أنظمتها الأساسية وأن تنهج سبيل التشاور الواسع، وتمدها بالدعم القوي، وتعقد معها مختلف أنواع الشراكة، من خلال اتفاقيات ذات أهداف ووسائل تمويل وأنماط تقويم محددة وناجعة وشفافة".

"وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراط الشباب فيها، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن، ولتحرير طاقات الشباب الخلاقة في خدمة المجتمع والصالح العام".

".. كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرف التسيير التقليدية العقيمة، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة، فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها، وتجعل منها مخاطبا فعالا لمختلف شركائها ..."

I. الديباجة

لقد أضحت النهوض بالجمعيات وهيئات المجتمع المدني مطلباً أساسياً باعتباره ا فاعلاً جوهرياً في البناء التنموي الديمقراطي الذي ينشده المغرب، مع ما يستدعيه ذلك من العمل على تعزيز وتطوير مستوى الشراكة معها حتى يتسنى له ا الاضطلاع بأدوار ا الدستورية الجديدة، فمنذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الاستراتيجية التي بات **المجتمع المدني يلعبها في بلورة السياسات العمومية** سواء على الصعيد المحلي، أو الجهوي، أو الوطني وحتى الدولي، كما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية، حيث أصبح هذا المفهوم رهاناً استراتيجياً للدولة المغربية لتوزيع الأدوار بينها وبين **المؤسسات المنتخبة من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى**.

وإعمالاً لمبدأ الحكامة الجيدة، ودعمًا للجمعيات النشيطة بمدينة سيدي إفني، في إطار من الشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص، وتماشياً مع سياسة وتوجهات المكتب المسير للجماعة، وفي تناغم تام مع إرادة المجلس الجماعي، وبهدف القطع مع منق العطاء بعيداً عن كل تدبير عقلاني للدعم المقدم للنسيج الجمعي، فإن الجماعة ستعمل على تقنين الشراكة مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني وتوجيه الدعم لتنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تنبني على المرودية والنجاعة في دعم مشاريع وبرامج الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر مهم من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.

لكل هذه الاعتبارات ستعمل الجماعة على إقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومختلف مكونات المجتمع المدني كآلية لتحقيق البرامج التنموية التشاركية، وذلك باعتماد دفتر الشروط والتحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق هذا المبدأ، بالشكل الذي يضمن تفعيل المشاريع والبرامج التي تخدم أهداف وتوجهات المجلس، وتنصب في صلب انتظارات الناخبين.

II. الإطار المرجعي للدعم والشراكة مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني:

تستمد المقاربة المعتمدة في دعم المجتمع المدني على مستوى المجلس الجماعي لسبيدي إفني مرجعياتها الأساسية من :

- المرجع الأول: دستور المملكة لسنة 2011

إبرازا منه للمكانة المتميزة التي أضحى المجتمع المدني يلعبها ، بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا في التنمية ، نص دستور المملكة سنة 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية والمواطنة والتشاركية ، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بشكل يضمن توسيع قاعدة الانخراط في الأوراش الديمقراطية الحداثية التي ينخرط فيها المغرب، من أجل توفير شروط التنمية بما يخدم مصالح المواطنين، وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني ، لا بد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجماعات الترابية الأخرى، انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

- المرجع الثاني : النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات:

1) القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 14-113:

- وذلك طبقا للمستجدات التي جاء بها هذا القانون التنظيمي ومن خلال مجموعة من المبادئ:
- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ، وهو ما سيمكن من عقلنة التوجهات والبرامج ، وكذا تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتدبيرية للجماعة.
 - تبني نظام التدبير حسب الأهداف ، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة ، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التدبيرية ، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف ، وتحليل كلفة البرامج ، ورفع مقاييس وقياسات النجاح والفعالية ، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات وجودة المعطيات. وهو ما سيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي ، وخلق الفرص للتدقيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر.
 - وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها ، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لا بد وأن ينبني على أساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.
 - اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة ، في عمليات دعم الجمعيات.

➤ تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ، في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.

إن المبادئ المذكورة ، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادها في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجمعي المحلي

(2) دورية السيد وزير الداخلية عدد **D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018** بشأن دعم الجمعيات من طرف الجماعات وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها ، والتي تعتبر أساس المقاربة الجديدة التي تنص على كون الدعم نوعان:

- النوع الأول: دعم الجمعيات بمبالغ جزافية (forfaitaires) ، وهذا النوع هو اختصاص حصري للمجالس الجماعية (المادة 92 من القانون التنظيمي 113-14) دون سواها من مجالس الأقاليم والعمالات والجهات.
- النوع الثاني: دعم الجمعيات في إطار إبرام اتفاقية شراكة بغرض إنجاز نشاط أو مشروع، وهذا النوع من الدعم هو اختصاص ذاتي لكل الجماعات الترابية (الجماعة والإقليم والعمالة والجهة) شريطة أن يندرج النشاط أو المشروع، موضوع الدعم، ضمن الإختصاصات الذاتية للجماعة الترابية الموقعة على الاتفاقية.

(3) دورية السيد الوزير الاول رقم **2003/7** المؤرخة في **26 ربيع الثاني 1422** الموافق ل **27 يونيو 2003** بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، والتي تنص على ضرورة وضع **المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهم)** في إطار تعاقدية (اتفاقيات شراكة)، تحقيقا لمشاريع تنموية أو دعما لخدمات للصالح العام، حسب منطق القرب، محددًا بعض المجالات ذات الأولوية لهذه الشراكة كما يلي :- مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي - تقديم المساعدة للنساء والأطفال المعرضين للخطر - محو أمية الكبار - التعليم غير النظامي - الأنشطة المدرة للدخل - الشباب والرياضة - إدماج الشباب في سوق الشغل - تطوير البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

(4) منشور السيد رئيس الحكومة **2/2014** المؤرخ في **5 مارس 2014** بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات :-

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم.
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجود إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

- المرجع الثالث: النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للجمعيات واستخدامها للأموال لعمومية.

(1) الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002 ، والذي نص الفصل 32 منه على أنه :
" يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة."

(2) الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه:
" يمكن للجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.
وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية".

- المرجع الرابع : ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 هـ الموافق لـ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تعديله.

أوكل المشروع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث نصت المواد : 118 ، 154 و 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن: المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة ترابية للتأكد من مدى مطابقة استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها للأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

وبالتالي يجب أن يحرص المجلس الجماعي على تمكين المجلس الجهوي للحسابات من المعلومات المعطيات اللازمة حول استخدام الأموال والمساعدات العمومية التي يخصصها للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسات الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

المرجع الخامس : توصيات تقارير المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات.

التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بكلميم أن اقرها بمناسبة مهام الإفتحاص التي سبق لقضاة هذا المجلس أن قاموا بها، والمتعلقة بطريقة تدبير ميزانية جماعة سيدي إفني وخصوصا في شقها المتعلق بالدعم المقدم لمختلف الجمعيات والتي يمكن تلخيصها في التوصيات التالية :

- ✓ اعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجعة.
- ✓ أعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتغالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية.
- ✓ اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس جماعة سيدي إفني .
- ✓ صياغة إطار تعاقدى مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع هذا الدعم.

وبناء على كل هذه المرجعيات القانونية تأسست رغبة مجلس جماعة سيدي إفني في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع تدخلاتها في دعم مختلف هيئات المجتمع المدني، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعي وتنأسس على مبادئ :

الشفافية ، التعاقد ، المواكبة ، المصاحبة ، المحاسبة ، والتقييم.

وذلك حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكمة تدبيرية جيدة ورشيدة لعملية دعم الجمعيات على مستوى تراب الجماعة .

وفي هذا الإطار يأتي هذا الدليل الذي أعده مجلس جماعة سيدي إفني ، كمساهمة منه في إقرار التصور الجديد في مسار دعم العمل الجمعي على مستوى الجماعة.

III . الأهداف :

يهدف مجلس جماعة سيدي إفني من خلال اعتماد هذا الدليل إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بتراب الجماعة، تقوم على مبادئ عملية وواضحة لتدبير الدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

- (1) إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق المشاريع التنموية التشاركية.
- (2) اعتماد مبدأ الدعم مقابل المشاريع/البرامج
- (3) تعزيز آليات الحكامة والشفافية والفعالية في تدبير عمليات الدعم.
- (4) ضبط الجدولة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتبعه وتقييمه.

5) مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق المشاريع/البرامج

6) تقييم نتائج الدعم.

IV. المجالات والمحاور القابلة للدعم وأنواعه:

أ - مجالات ومحاور الدعم:

1 - المجال الاجتماعي:

1.1 - محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

- تحسين وضعية النزلاء والمستفيدين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: (دور الأطفال، دور الأيتام، دور الطلبة، دور العجزة والمسنين...)

2.1 - محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والانسانية:

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحسين وضعية: الأطفال، الأيتام، الأراامل، والمرضى والعجزة والمسنين
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط بعض المرافق الاجتماعية بالمدينة.

2 - المجال الثقافي والفني:

- المشاريع التي تهتم بإنعاش وإحياء الموروث الثقافي والفني لمدينة سيدي إفني والمنطقة.
- المشاريع التي تهدف للمحافظة والتعريف بالمواقع الأثرية بالمدينة.
- تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية ذات الطابع المحلي.
- دعم المحاور المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية/فنية: (مسرح الطفل/مسرح الهواة، مسرح الرواد، مهرجانات المدارس، موسيقى التراث، فن الحكاية، تنشيط الحدائق، ملتقيات البحث العلمي، الشعر.....)

3 - المجالات المرتبطة بالبعد البيئي والتنموي:

- دعم الجمعيات التي لها تدخلات مرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

- دعم المشاريع البيئية المحافظة على نظافة ورونق وجمالية المدينة، بما فيها الساحات العمومية والحدائق.

4 -المجال الرياضي:

1.4 -محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم ، كرة اليد ، كرة السلة ، الكرة الطائرة و كرة الطاولة و غيرها
- برامج الفرق والأندية الرياضية للألعاب الفردية حسب التخصصات.

2.4 -محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيورياضية
- دعم البرامج المتعلقة بالتعريف والتحسيس بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب.

ب أنواع الدعم:

تقوم جماعة سيدي إفني بدعم الجمعيات وهيئات المجتمع المدني وفق نوعين من أنواع الدعم:

1 دعم مشاريع/برامج الجمعيات:

ويتمثل في تقديم مساهمة مالية من أجل إنجاز مشروع أو برنامج محدد.

2 دعم ميزانية تسيير الجمعيات:

ويتمثل في تقديم منحة تدفع في حساب الجمعية لمساعدتها على تدبير سيرها العادي خلال السنة الجارية، وتخصص للجمعيات التالية:

- الفرق والأندية الرياضية المشاركة في الإقصائيات والبطولات الرسمية للجامعات والعصب.
- الجمعيات التي تدبر مراكز الإيواء أو تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة أو في وضعية إعاقة.

وستعطي الأولوية للمشاريع التي يساهم في دعمها حامل المشروع وشركاء آخرون وعلى الخصوص المشاريع/البرامج التي تهتم بالأطفال والشباب والنساء والأشخاص في وضعية صعبة والمتواجدين في الأحياء والمناطق الأكثر فقرا وهشاشة بمدينة سيدي إفني.

٧. المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم والشراكة:

- القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا لقبول المبدئي لطلبات الدعم:

1. بالنسبة للجمعيات:

- ✓ وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- ✓ أن تثبت الجمعية أنها اشغلت لمدة لا تقل عن سنة، (باستثناء الجمعيات الرياضية التي أثبتت انضواءها تحت لواء إحدى الجامعات الرياضية أو العصب) مع ضرورة حصولها على شهادة الاعتماد طبقا للقانون 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم المحددة في هذا الدفتر.
- ✓ الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجماعة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

2. بالنسبة للمشروع أو البرنامج:

- ✓ ملائمة المشروع /البرنامج موضوع الدعم مع مجالات ومحاور الدعم المحددة في دفتر الشروط والتحملات.
- ✓ أن يكون مركز النشاط أو التظاهرة أو المشروع موضوع طلب الدعم بتراب جماعة سيدي إفني.
- ✓ ملائمة المشروع / البرنامج للمهام المنوطة بالجمعية وأهدافها طبقا لقانونها الأساسي.

- القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم البرامج والمشاريع:

1. بالنسبة للجمعيات:

- ✓ الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).

- ✓ قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
- ✓ توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- ✓ منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

2. بالنسبة للمشاريع والبرامج:

- ✓ درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
- ✓ أن يكون المشروع/البرنامج واقعيا ويمكن تنفيذه.
- ✓ قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل مشاكل مطروحة.
- ✓ التقائية البرنامج أو المشروع مع توجهات وألويات المجلس.
- ✓ وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- ✓ وجود نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- ✓ توفر شروط الاستمرارية في المشروع.
- ✓ احترام المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.
- ✓ وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بالجمعيات الرياضية لترتيب الاستحقاق وهي:

- مستوى ودرجة الممارسة.
- نتائج النادي أو الجمعية في المنافسات.
- عدد ممارسي النادي.

VI. أجهزة الحكامة:

1. لجنة الانتقاء الأولى:

- تخضع طلبات المنح والدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة مكونة من :
- ✓ رئيس المجلس الجماعي/ النائبالمفوض له بتدبير القطاع رئيسا للجنة.
- ✓ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية أو نائبه.
- ✓ مدير المصالح الجماعية.
- ✓ رئيس قسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية والثقافية.

✓ رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والقانونية وشؤون المجلس.

✓ رئيس مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ويمكن أن تستشير اللجنة عند الضرورة باقي لجان المجلس أو كل من ترى حضوره ضروري، وفي حالة اختلاف أعضائها على رأي أو قرار يرجع أمر البث فيه إلى رئيس المجلس الجماعي. وتبدي هذه اللجنة رأيها المعلن حول قبول أو رفض الطلبات ومدى استجابتها للمعايير والشروط المحددة بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض، وترفع توصياتها في محضر إلى رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية للبث.

2. اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية:

تقوم هذه اللجنة بالبث في مقترحات لجنة الانتخاب الأولي وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي في أقرب دورة للمجلس.

3. المجلس الجماعي:

يتداول مجلس جماعة سيدي إفني بخصوص الدعم المقدم للجمعيات بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية، ويستصدر مقررًا بهذا الشأن.

4. لجنة التتبع والتقييم:

يحدث رئيس مجلس جماعة سيدي إفني لجنة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المستفيدة من الدعم تشتغل تحت إشراف النائب المفوض له بتدبير القطاع وتقوم بتحرير تقارير لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع ، وتهدف هذه المراقبة للتأكد من الاستعمال المناسب والسليم للدعم طبقاً للأهداف المحددة، وتتكون من:

✓ النائب المفوض له بالقطاع رئيساً.

✓ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

✓ عضو منتدب من مجلس الجماعة.

✓ مدير المصالح الجماعية.

✓ المكلف بوحدة الاقتصاص الداخلي.

✓ ممثل مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي كلما اقتضت الضرورة ذلك تكليف خلايا خاصة من بين أعضاء مكتب المجلس والإدارة الجماعية لتتبع ومراقبة مشروع أو برنامج معين، ينتهي دورها برفعها تقريراً في الموضوع لرئيس المجلس.

5. التظلمات:

ترفع تظلمات الجمعيات بشأن القرارات الصادرة عن أجهزة الحكامة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة في إمكانية البث في طلبات مراجعة بعض القرارات المتعلقة بالدعم، قبل البث النهائي في الطلبات، وبعد استشارة اللجان المختصة.

6. الجزاءات:

في حالة عدم تنفيذ أي مشروع أو برنامج يطلب من الجمعية أو الهيئة تقديم توضيحات كتابية عن الأسباب التي حالت دون إنجازه، وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية طبقاً لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات، تحت طائلة لجوء الجماعة للقضاء.

VII. مراحل دراسة ملفات الدعم والشراكة وتتبع وتقييم أوجه صرف الدعم:

1. تحديد المجالات والمحاورة المستهدفة ومقياس التقييم (التنقيط):

بناء على دليل المساطر ودفتر الشروط والتحملات المحددين لمجالات ومحاور وشروط الدعم، بمنهجية واضحة تروم إلى تقنين الدعم الموجه للجمعيات وهيئات المجتمع المدني، مصادقة عليها من طرف المجلس التداولي، كوثيقة رسمية مؤطرة للعلاقة بين الجماعة وإطارات المجتمع المدني.

2. الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم:

الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وينشر هذا الإعلان في مقر الجماعة وملحقاتها، وعبر جميع وسائل التواصل والإشهار المتاحة.

3. تلقي ملفات الجمعيات وطلباتها:

يتم استقبال طلبات الدعم والشراكة من طرف المصالح/المكاتب الإدارية (مكتب الشؤون الثقافية) وفق المدة المحددة في الإعلان، ويمكن تمديد الأجل بقرار من رئيس المجلس، ولمرة واحدة.

4. دراسة الملفات المرشحة للدعم:

تتم دراسة ملفات الطلبات مباشرة بعد انتهاء الأجل المحددة لوضع الملفات، وذلك من طرف لجنة الانتقاء الأولي، وترفع تقريراً مفصلاً بنتائج هذا الانتقاء للجنة الوظيفية المختصة.

5. البث في ملفات الدعم المرشحة للاستفادة:

تتكفل اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية بالبث في الملفات المرشحة للاستفادة، مع اقتراحها لمبالغ الدعم للبرامج أو المشاريع المقدمة حسب الاعتماد المرصود لهذا الغرض، ويمكن أن تستشير هذه اللجنة باقي اللجان أو كل من تراه ضروريا لإبداء رأي ما عند الاقتضاء.

6. المصادقة النهائية على ملفات الدعم:

يتم إعداد اتفاقيات الشراكة حسب مجالات ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استوفت ملفاتها الشروط والضوابط المحددة بهذا الدليل، خصوصا التي ستستفيد من مبلغ مالي يساوي أو يفوق 50.000,00 درهم، وتحويلها للمجلس التداولي قصد المصادقة.

7. مسطرة تحويل الدعم:

يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

8. تتبع وتقييم أوجه صرف الدعم:

مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة، يتم تتبع صرفها من طرف اللجنة المكلفة بالتتبع والتقييم وفق الالتزامات الواردة في دفتر الشروط والتحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في هذا الإطار، بعدها تنطلق عملية التقييم وذلك لمعرفة مدى مطابقة تنفيذها مع مجالات التدخل واستجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية، وكذا قياس مدى التزام هذه الأخيرة بالمقتضيات القانونية والنصوص التنظيمية الواردة بهذا الدليل، مع الأخذ بعين الاعتبار قياس أثر البرامج والمشاريع ودرجة انعكاسها على الفئة المستهدفة المستفيدة منها.

VIII. الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم:

يتوجب على الجمعيات المحلية المتواجدة بنفوذ تراب جماعة سيدي إفني والتي ترغب في الترشيح للاستفادة من دعم المشاريع والشراكة، إيداع ملفاتها كمرحلة أولى لدى مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية قصد التدقيق فيها والتأكد من مدى ملاءمتها مع مسطرة تطبيق المعايير المقررة من طرف مجلس الجماعة.

1 - يتكون وجوبا ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية :

✓ طلب الدعم موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة سيدي إفني (وفق النموذج المرفق بهذا الدليل)

✓ الملف القانوني للجمعية يتضمن :

- القانون الأساسي
- وصل الإيداع النهائي
- لائحة أعضاء مكتب الجمعية
- محضر الجمع العام التأسيسي أو لتجديد مكتب الجمعية ، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة الجماعة بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع النهائي.
- التقريرين الأدبي والمالي مصادق عليهما من آخر جمع عام للجمعية. (تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادت منها الجمعية).
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي تتضمن رقم حسابها البنكي (RIB).
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين .
- تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحة المعلومات المدلى بها (وفق نموذج).
- الجمعيات الرياضية ملزمة بالإدلاء بشهادة الانخراط في الجامعة التابعة لها وشهادة الاعتماد مسلمة من طرف وزارة الشباب و الرياضة.
- التزام الجمعية بتخصيص مبلغ الدعم الممنوح من طرف الجماعة لتنفيذ البرنامج أو المشروع الذي تقدمت به (نموذج مرفق بالدليل)

2 -الملف التكميلي لطلب الدعم :

يتضمن الوثائق التالية، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية، وهي :

- ✓ بطاقة تقنية تعريفية بالجمعية (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل) .
- ✓ منجزات وأنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل)

✓ بطاقة تقنية خاصة بالمشروع (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل)، في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع ، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية – دعم مالي – وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم.

✓ بطاقة تقنية خاصة بالبرنامج (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل).

✓ تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادت منها الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين ألف 50000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع أو البرنامج.

✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر مناسب لإيواء المشروع عند الاقتضاء.

✓ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.

✓ دفتر الشروط والتحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني موقع عليه من طرف الممثل القانوني للجمعية/الهيئة(مرفق بالدليل)

✓ بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم ميزانية التسيير يجب تعويض البطاقة التقنية للمشروع بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.

ملاحظة: تطبيقا لمقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية يمكن

للجمعيات/الهيئات تقديم نسخة واحدة عن كل وثيقة، أو نسخة أصلية عند الضرورة مع التأكيد على أحقية

الإدارة في الاطلاع على أصل النسخة للتأكد من صحة مضمونها عند الاقتضاء، ويعتبر الإدلاء بجميع

الوثائق المنصوص عليها من ضمن شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم وشرط أساسي لتقييم البرامج

والمشاريع.

3 شروط التدبير المالي والمحاسبي للمشروع طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية

ذات الصلة:

يتعين على الجمعية التوفر والإدلاء بالوثائق المالية والأدلة المستندية التالية :

✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع.

✓ الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية متعلقة بالمشروع، بالوثائق المحاسبية الأصلية التالية:

- عروض الأثمان Devis
- سندات الطلب Bon de commande
- وصولات الاستلام Bon de livraison
- الفواتير Factures
- نسخ الشيكات أو إسهاد بأداء الديون décharge يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك.
- كشوفات الحساب البنكي ، Relevés bancaires
- السجل المحاسبي الخاص بالمشروع
- سجل جرد التجهيزات التي تم اقتنائها في إطار المشروع . d'inventaire

Registre





تقديم

رغبة من مجلس جماعة سيدي إفني في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المرودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب وإقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة و التدبير الأمثل في إنجاز البرامج و تنفيذها، ومن أجل تقنين سبل التعاون مع هيئات المجتمع المدني و بنائه على أسس متينة و شفافة، وكذا تفعيل آليات التتبع و التقييم المستمر للمبادرات المشتركة، فإن مجلس جماعة سيدي إفني سيعمل على دعم المبادرات التي تنتجها هذه الهيئات من خلال عدة وسائل أبرزها توزيع المساعدات و دعم مشاريع و برامج الجمعيات ذات الأهداف التي تخدم الصالح العام و تنسجم مع التوجهات و الأولويات التي يحددها برنامج عمل الجماعة و ذلك في إطار شراكة حقيقية بين الجماعة و المجتمع المدني.

إن جماعة سيدي إفني، و ترسيخا لمبدأ التعاقد و الحكامة و الشفافية و ترشيد المال العام :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تكميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283/73/1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 1/02/206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق لـ 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75-00، و الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 هـ الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 07.09،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- و بناء على القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002،
- و بناء على القوانين و النصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات.
- و بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- و استنادا إلى دورية الوزير الأول رقم: 7/2003 الصادرة في: 26 ربيع الثاني 1424 الموافق: 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة و الجمعيات.
- و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجهات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.
- و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D 1094 المؤرخة بـ 01 مارس 2019، حول ترشيد و تبسيط التدبير المالي و الميزانياتي و المحاسباتي للجماعات الترابية

- و بناء على مداوات مجلس جماعة سيدي إفني خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 2022/02/08 الموافق لـ 6 رجب 1442 هـ، التي صادق خلالها المجلس على مقتضيات دفتر الشروط والتحملات هذا الذي يقضي بوضع قواعد و ضوابط تنظيمية، إدارية، تقنية ومالية تمهم نظام صرف دعم مشاريع برامج الجمعيات وفق ما يلي:

الباب الأول: موضوع، أهداف دفتر الشروط والتحملات ومجالات الدعم.

الفصل الأول: الموضوع

تطبق مواد هذا الدفتر على كل أشكال المساعدات والدعم الذي يصرف لمشاريع الجمعيات التي تقام بتراب جماعة سيدي إفني في إطار اختصاصات هذه الأخيرة، وتحدد مقتضياته الشروط العامة وطريقة صرف هذا الدعم،

الفصل الثاني: الأهداف

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى :

- ✓ إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجحة وفعالة لتحقيق المشاريع التنموية التشاركية.
- ✓ اعتماد مبدأ الدعم مقابل المشاريع/البرامج
- ✓ تعزيز آليات الحكامة والشفافية والفعالية في تدبير عمليات الدعم.
- ✓ ضبط الجدولة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتتبعه وتقييمه.
- ✓ مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق المشاريع/البرامج
- ✓ تقييم نتائج الدعم.

الفصل الثالث : مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

1. المجال الاجتماعي:

1.1. محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

- تحسين وضعية النزلاء والمستفيدين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: (دور الأطفال، دور الأيتام، دور الطلبة، دور العجزة والمسنين...)

1.2. محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:

- إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحسين وضعية: الأطفال، الأيتام، الأرمال، والمرضى والعجزة والمسنين
- دعم المشاريع المدرة للدخل.
- تقوية قدرات المؤسسات والجمعيات الاجتماعية في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع.
- تنشيط بعض المرافق الاجتماعية بالمدينة.

2- المجال الثقافي والفني:

- المشاريع التي تهتم بإعاش وإحياء الموروث الثقافي والفني لمدينة سيدي إفني والمنطقة.
- المشاريع التي تهدف للمحافظة والتعريف بالمواقع الأثرية بالمدينة.
- تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية ذات الطابع المحلي.
- دعم المحاور المتعلقة بمشاريع مهرجانات وملتقيات وتظاهرات ثقافية/فنية: (مسرح الطفل/مسرح الهواة، مسرح الرواد، مهرجانات المدارس، موسيقى التراث، فن الحكاية، تنشيط الحدائق، ملتقيات البحث العلمي، الشعر.....)

3- المجالات المرتبطة بالبعد البيئي والتموي:

- دعم الجمعيات التي لها تدخلات مرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.
- دعم المشاريع البيئية المحافظة على نظافة ورونق وجالية المدينة، بما فيها الساحات العمومية والحدائق.

4- المجال الرياضي:

1.3. محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة: كرة القدم ، كرة اليد ، كرة السلة ، الكرة الطائرة و كرة الطاولة و غيرها
- برامج الفرق والأندية الرياضية للألعاب الفردية حسب التخصصات.

1.4. محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهمة بالميدان الرياضي:

- دعم البرامج السوسيورياضية
- دعم البرامج المتعلقة بالتعريف والتحسيس بأهمية الرياضة ودورها في تأطير الطفولة والشباب.

الباب الثاني : شروط الدعم

الفصل الرابع: الإطار التعاقدوي:

يكون دعم المشاريع موضوعا لاتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية المستفيدة من الدعم كلما بلغ هذا الأخير أو زاد عن 50000 ألف درهم (خمسين ألف درهم)، ستحدد التزامات وواجبات الطرفين، خاصة التزام الجمعية باحترام الهدف و المحتوى والتخطيط المالي وكيفية و آجال الإنجاز وفقا للدراسة التقنية والمالية للمشروع أو البرنامج الذي تمت المصادقة عليه، والتزامها باحترام مقتضيات المتعلقة بتتبع الإنجاز ومساطر المراقبة و التتبع والتقييم من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا الدفتر.

الفصل الخامس: شروط خاصة

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم المشاريع، ولا يمكن أن يكون تجديد طلب الدعم تلقائيا .

الفصل السادس: شروط يعتبر توفرها ضروريا لقبول المبدئي لطلبات الدعم.

يجب على الجمعيات والهيئات الراغبة في الاستفادة من دعم جماعة سيدي إفني،

1. أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جادى الأولى 1378هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تنميته.
2. أن تنسجم طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم الواردة في هذا الدفتر.
3. الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
4. أن تثبت الجمعية أنها اشتغلت لمدة لا تقل عن سنة، (باستثناء الجمعيات الرياضية التي أثبتت انضواءها تحت لواء إحدى الجامعات الرياضية أو العصب) مع ضرورة حصولها على شهادة الاعتماد طبقا للقانون 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
5. أن يكون مركز النشاط أو التظاهرة أو المشروع موضوع طلب الدعم بتراب جماعة سيدي إفني.
6. أن يكون المشروع أو البرنامج موضوع الدعم متلائما مع مجالات الدعم الواردة في هذا الدفتر.
7. أن يكون المشروع أو البرنامج متلائما مع أهداف الجمعية و مجالات اشتغالها طبقا لقانونها الأساسي.
- لا يمكن للجمعيات ذات الطابع السياسي أو النقابي أو المهني، أو أكثر من جمعية يرأسها شخص واحد، وإن اختلفت أهدافها، أن تستفيد من الدعم المالي للجماعة، وكذلك الجمعيات التي لم تلتزم بمقتضيات هذا الدفتر أو لم تبرر أوجه صرف مساعدات جماعة سيدي إفني التي استفادت منها سابقا.
- لا يحق لأي جمعية حاصلة على دعم مالي في إطار دعم مشاريع الجمعيات، أن تستفيد من أي دعم لوجيستي من الجماعة باستثناء الجمعيات ذات البعد البيئي التي تحتاج لآليات الجماعة في أنشطتها.

الفصل السابع: معايير تقييم البرامج والمشاريع

1. أن تكون للجمعية القدرة على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...).
2. الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد المجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...).
3. منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين.
4. أن يكون البرنامج أو المشروع واقعا و ممكن التطبيق.
5. درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
6. توفر شروط الاستمرارية في المشروع،
7. التقائية البرنامج أو المشروع مع أولويات المجلس الجماعي،
8. وجود شركاء مؤسساتيين آخرين،
9. نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع،
10. توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
11. قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل مشاكل مطروحة أو القضاء على ظواهر سلبية.
12. احترام المقاربة التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي.
13. بالنسبة للجمعيات الرياضية تضاف المعايير التالية لترتيب الاستحقاق:

- مستوى و درجة الممارسة.
- نتائج النادي أو الجمعية في المنافسات.
- عدد ممارسي النادي.

الباب الثالث: ملف طلب الدعم و مسطرة الالتقاء و المراقبة و التقييم.

الفصل الثامن: ملف طلب الدعم.

1-الملف الأساسي:

يودع ملف طلب الدعم بمصالح جماعة سيدي إفني، مقابل وصل إيداع (ملحق رقم 2) و ذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب المشاريع/البرامج، و يتكون هذا الملف من:

- استمارة طلب دعم مشروع موجه إلى رئيس مجلس جماعة سيدي إفني وفق النماذج المعدة لهذا الغرض (ملحق رقم 1) والتي تسحب رفقة باقي الملاحق من المصلحة المختصة أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للجماعة على الأنترنت.
- نسخ من القانون الأساسي للجمعية.
- نسخ من وصل الإيداع النهائي لدى السلطة المحلية.
- نسخ من لائحة أعضاء المكتب.
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة. (التقرير المالي القانوني مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة أو دعم مالي من جماعة سيدي إفني استفادت منه الجمعية).
- نسخ من محضر الجمع العام التأسيسي أو لتجديد المكتب المسير.
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
- شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية.
- تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحة المعلومات المصرح بها للجماعة (ملحق رقم 3).
- الجمعيات الرياضية ملزمة بالإدلاء بشهادة الانخراط في الجامعة التابعة لها وشهادة الاعتماد مسلمة من طرف وزارة الشباب و الرياضة.
- التزام الجمعية بتخصيص مبلغ الدعم الممنوح من طرف جماعة سيدي إفني لتنفيذ البرنامج أو المشروع الذي تقدمت به (ملحق رقم 4)

2-الملف التكميلي:

- بطاقة تقنية تعريفية بالجمعية (ملحق رقم 5).
- منجزات وأنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين (ملحق رقم 8)
- بطاقة تقنية خاصة بالمشروع (ملحق رقم 6)، في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع ، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية - دعم مالي - وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم.
- بطاقة تقنية خاصة بالبرنامج (ملحق رقم 7)

- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من المجلس الجماعي استفادت منها الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين ألف 50000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع أو البرنامج.
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر مناسب لإيواء المشروع عند الاقتضاء.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.
- بالنسبة للجمعيات الراغبة في الاستفادة من منحة دعم ميزانية التسيير يجب تعويض البطاقة التقنية للمشروع بميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية.
- ويمكن للجمعية تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار صرف الدعم.

الفصل التاسع: دراسة ملفات طلب الدعم المالي للمشاريع أو البرامج.

تخضع طلبات الدعم المالي للمشاريع للدراسة الأولية من طرف لجنة انتقاء مكونة من:

- ✓ رئيس المجلس الجماعي / النائب المفوض له بتدبير القطاع رئيسا للجنة.
- ✓ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية أو نائبه.
- ✓ مدير المصالح الجماعية.
- ✓ رئيس قسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية والثقافية
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والقانونية وشؤون المجلس.
- ✓ رئيس مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

ويمكن أن تستشير اللجنة عند الضرورة باقي لجان المجلس أو كل من ترى حضوره ضروري.

و بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض (ملحق رقم 9)، تبدي هذه اللجنة رأيا المعلل حول قبول الطلبات و استجابتها للشروط و المعايير المحددة، وترفع توصياتها في محضر إلى رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية للبحث في الطلبات ومبالغ الدعم المرصودة، في أفق إدراجها كنقطة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس طبقا للقانون.

الفصل العاشر: التتبع والتقييم

يخضع المشروع المدعم للتتبع والتقييم من طرف لجنة تتكون من:

- ✓ النائب المفوض له بالقطاع رئيسا.
- ✓ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- ✓ عضو منتدب من مجلس الجماعة.
- ✓ مدير المصالح الجماعية.
- ✓ المكلف بوحدة الافتتاح الداخلي.
- ✓ ممثل مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي كلما اقتضت الضرورة ذلك تكليف خلايا خاصة من بين أعضاء مكتب المجلس والإدارة الجماعية

للتتبع ومراقبة مشروع أو برنامج معين، ينتهي دورها برفعها تقريرا في الموضوع لرئيس المجلس.

الفصل الحادي عشر: صرف دعم المشاريع.

يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعد مصادقة مجلس الجماعة على الاتفاقيات والاعتمادات المرصودة للمنح، عن طريق تحويلها للجمعية المستفيدة في حسابها البنكي، ويتم صرف الدعم كما يلي:

1. المشاريع:

- ✓ 40 % على شكل تسبيق من قيمة الدعم الكلي عند قبول المشروع؛
- ✓ 40 % دفعة ثانية من قيمة الدعم الكلي عند التحقق من إنجاز 50% من المشروع؛
- ✓ 20 % المتبقية من قيمة الدعم الكلي عند تسليم التقارير النهائية للإنجاز والمصادقة عليها من طرف لجنة التتبع والتقييم.

2. البرامج:

- ✓ 30 % عن القيمة العامة للدعم عند قبول النشاط؛
- ✓ 70 % بعد إنجاز النشاط وتسليم التقارير النهائية للإنجاز والمصادقة عليها من طرف لجنة التتبع والتقييم.

الباب الرابع: مقتضيات يجب على الجمعية المستفيدة من الدعم احترامها.

الفصل الثاني عشر: احترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات الخاص بالدعم والشراكة وأحكام

ختامية

يعرض أي إخلال لمقتضيات هذا الدفتر الجمعية أو الهيئة لـ:

- * إيقاف صرف الدعم المالي من طرف الجماعة.
- * المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي.
- * إقصاء الجمعية من الاستفادة من دعم الجماعة مستقبلا.
- * إمكانية لجوء الجماعة للقضاء لاسترجاع المبالغ الممنوحة عند الاقتضاء.

الفصل الثالث عشر: الالتزامات المالية والإدارية للجمعية.

تلتزم الجمعيات التي حصلت على دعم جماعة سيدي إفني بما يلي :

- أن يخضع مشروعها /برنامجها المدعم للمراقبة و التتبع و التقييم من طرف اللجنة المكلفة بذلك من أجل التأكد من الاستعمال المناسب و السليم للدعم طبقا للأهداف المحددة، وتمكينها من جميع الوثائق المالية والأدلة المستندية ذات الصلة.
- أن تضع جملة " بدعم من جماعة سيدي إفني"، والشعار البصري للجماعة على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع أو التظاهرة موضوع الدعم.

الفصل الرابع عشر: تحويل الدعم لجمعية أخرى أو صرفه في غير محله.

بعد استيفاء مسطرة المصادقة على ملفات طلبات الدعم، يمنع على كل جمعية استفادت من دعم جماعة سيدي إفني أن تقوم بتحويله أو تحويل جزء منه لجمعية أخرى، أو صرف مبلغ الدعم المحصل عليه في أنشطة غير المصرح بها في طلب الدعم.

الفصل الخامس عشر: تعديل المشروع

يمكن للجمعية تعديل المشروع أو البرنامج الذي تقدمت قبل إتمام مسطرة المصادقة ولمرة واحدة، شريطة توجيه طلب بهذا الخصوص إلى رئيس الجماعة تتم دراسته طبقا لنفس الكيفيات والمساطر الواردة بهذا الدفتر، وفي حالة رفض الطلب لأسباب موضوعية، تصبح الجمعية ملزمة بتنفيذ المشروع الأصلي و إلا فستطبق عليها أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الدفتر. يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع /البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير وتوصيات اللجان المختصة وموافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل السادس عشر: فض النزاعات.

- ترفع تظلمات الجمعيات وهيئات المجتمع المدني إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة في إمكانية البث في طلب مراجعة بعض القرارات المتعلقة بالدعم، بعد استشارة اللجان المختصة، وقبل استيفاء مسطرة المصادقة على الطلبات.
- عند حدوث أي نزاع، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، مجال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لسبيدي إفني.

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية

- يشرع بالعمل بدفتر الشروط والتحملات الخاص بمعايير الاستفادة من دعم جماعة سبيدي إفني لمشاريع وأنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني مباشرة بعد مصادقة المجلس التداولي لجماعة سبيدي إفني وتأشيرة السلطة الإقليمية.
- يلغي هذا الدفتر كافة المقتضيات والمقررات السابقة ذات الصلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

الجمعية/الهيئة

هو الذي سخر البعد لتاكلوا منه كما طربها

الرئيس:

ملحق رقم 1: طلب الدعم

سيدي إفني في :

من رئيس جمعية

العنوان:

الهاتف:

إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي إفني

الموضوع : طلب الترشيح للاستفادة من دعم الجمعيات وهيئات المجتمع المدني السنوي برسم سنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه ، يشرفني أن اطلب من سيادتكم المحترمة بصفتي رئيس جمعية :

الموافقة على طلبنا هذا بهدف تمكين هذه الجمعية التي تنشط في المجال :
والرايين بموجبه الترشيح للاستفادة من الدعم السنوي برسم سنة مقابل تقديم عروض مشاريع في المجالات المحددة سابقا من طرف مجلسكم الموقر.
وبعد اطلعنا على إعلانكم المنشور بمقر الجماعة وكافة ملحقاتها، وكذا وسائل الإعلام والإشهار الخاصة بالجماعة.

وتحقيقا لهذه الغاية المنشودة، نرفق بهذا الطلب كل الوثائق المطلوبة والمكونة لملف الترشيح من أجل الاستفادة من الدعم السنوي مقابل (1)، وفق ما نصت عليه مقتضيات دليل مساطر الدعم والشراكة مع الجمعيات ودفتر الشروط والتحملات، معززة نسخها بوسائل التوثيق والإثبات لأنشطة الجمعية.
لذا نلتمس من سيادتكم الموقرة أخذ طلبنا هذا بعين الاعتبار و إخضاعه أولا لمسطرة التدقيق بعد إستيفانه للشروط والمعايير المقررة من طرف مجلس جماعتكم الموقر.

وتقبلوا السيد الرئيس فائق التقدير والاحترام

والسلام./

إمضاء: رئيس الجمعية

(1): مشروع أو برنامج أو دعم ميزانية التسيير

ملحق رقم 2: وصل إيداع طلب الدعم

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة
وصل رقم: /

تبعاً للإعلان جماعة سيدي إفني، والمتعلق بطلب عروض مشاريع /برامج الدعم الخاص بالجمعيات وهيئات المجتمع المدني على صعيد جماعة سيدي إفني برسم سنة
يشهد السيد(ة): الصفة:
أن الجمعية المسماة:
قد أودعت بتاريخ: ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات وهيئات المجتمع المدني لدى جماعة سيدي إفني.

- القطب المتعلق بدعم مشروع:
- القطب المتعلق بدعم برنامج:
- القطب المتعلق بدعم ميزانية التسيير:

حرر بسيدي إفني بتاريخ:

التوقيع والخاتم

- طلب الدعم
- نسخ من القانون الأساسي للجمعية.
- نسخ من وصل الإيداع النهائي لدى السلطة المحلية.
- نسخ من لائحة أعضاء المكتب.
- التقريران الأدبي والمالي
- نسخ من محضر الجمع العام التأسيسي أو لتجديد المكتب المسير
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع
- شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية.
- تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحة المعلومات المصرح بها للجماعة
- الجمعيات الرياضية ملزمة بالإدلاء بشهادة الانخراط في الجامعة التابعة لها وشهادة الاعتماد مسلمة من طرف وزارة الشباب والرياضة.
- التزام الجمعية بتخصيص مبلغ الدعم الممنوح من طرف جماعة سيدي إفني لتنفيذ البرنامج أو المشروع الذي تقدمت به.
- بطاقة تقنية تعريفية بالجمعية
- منجزات وأنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين
- بطاقة تقنية خاصة بالمشروع
- بطاقة تقنية خاصة بالبرنامج
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر مناسب لإيواء المشروع عند الاقتضاء.
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب دعم ميزانية التسيير وبرنامج أنشطتها السنوية.
- وثائق ومستندات أخرى:

ملحق رقم 3: تصريح بالشرف

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس جمعية/هيئة :

حاملة مشروع/برنامج :

أصرح بلبن الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

- في وضعية قانونية، وأنها ليست في أي نزاع مع أي جهة، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.

وفي حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى رقم حساب الجمعية (RIB):

.....

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:

إمضاء رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضائ

منه كما ظهرها

البحر كالتأقوا

هو الذي سخر



ملحق رقم 4: التزام بتخصيص مبلغ الدعم

التزام

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية :

حاملة مشروع/برنامج :

ألتزم باسم المكتب المسير أن يخضع المشروع/البرنامج المدعم للمراقبة و المتتبع و التقييم من طرف اللجنة المكلفة بذلك ، وكذا تمكين هذه اللجنة من جميع الوثائق المالية والأدلة المستندية ذات الصلة.

كما ألتزم أن تضع جملة "بدعم من جماعة سيدي إفني"، والشعار البصري للجماعة على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع أو التظاهرة موضوع الدعم.

إمضاء رئيس الجمعية
مشهود بصحة إمضائ

هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه كما أطربها

ملحق رقم 5: بطاقة تقنية تعريفية بالجمعية/الهيئة

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

				اسم الجمعية او النادي	
رياضية		ثقافية		اجتماعية	صنف الجمعية
				تاريخ التأسيس	
				العنوان	
				الهاتف	
				الفاكس	
				البريد الالكتروني	
				رقم الحساب البنكي للجمعية	
				مدة صلاحية مكتب الجمعية	
				آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية	
				الإسم الكامل لرئيس الجمعية	
				عنوانه	
				رقم هاتف رئيس الجمعية	
				البريد الالكتروني لرئيس الجمعية	
		ما اسمها:	لا	نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟
		عددتها	لا	نعم	هل للجمعية فروع
			ذكور	إناث	عدد أعضاء المكتب
			ذكور	إناث	عدد المنخرطين
وطني	X	جهوي		محلي	مستوى تدخل الجمعية

التدبير الإداري للجمعية

	لا	نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا	نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا	نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟
ملكية	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على مقر

التدبير المالي للجمعية

	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا	نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي والخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟



ملحق رقم 6: بطاقة تقنية خاصة بالمشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع
معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع

المجال الذي يهيمه المشروع	
اسم المشروع	
عنوان المشروع	
الجهة	توطين المشروع
الاقليم/العمالة	
الجماعة	
الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
رقم الهاتف	
عنوان البريد الالكتروني	
المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

مجال المشروع	
اسم المشروع	
المشاكل و الحاجيات التي تبرز المشروع	
الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	
النتائج المتوخاة	

		بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
		بشكل غير مباشر	
			مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقنية

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم	لا
هل تم إنجازها؟	نعم	لا

في حالة وجود هذه الدراسة :

من قام بذلك؟	
كلفتها؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة؟	

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

طابع وإمضاء رئيس الجمعية



1 معلومات عن النشاط:

أ - المجال الذي يهيمه النشاط:

ب - اسم النشاط:

ت - الهدف العام للنشاط:

ث - الأهداف الخاصة للنشاط:

ج - مدة إنجاز النشاط:

ح - المسؤول عن النشاط:

خ - المشاكل والحاجيات التي تبرر النشاط:

د - النتائج المتوخاة:

ذ - الفئة المستهدفة من النشاط:

النوع	العدد
المجموع

2 الدراسة التقنية للنشاط: أ - الخدمات والأنشطة الفرعية للنشاط:

-
-
-

ب-الموارد البشرية المكلفة بتدبير النشاط:

الاسم	المهمة	المؤهلات

ت مدة وخطة إنجاز النشاط(مراحل الانجاز):

-
-
-

3 الدراسة المالية للنشاط:

أ - الميزانية العامة للنشاط:

نوع المصاريف	المبلغ
المجموع

ب -الأطراف المساهمة في التمويل للنشاط:

المساهمون في النشاط	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية النشاط
التكلفة الإجمالية			% 100

4 تتبع واستمرارية النشاط:

أ - آليات تدبير وتتبع وتقييم النشاط:

-
-
-

ب تصور حول استمرار النشاط:

-
-
-

ت -آثار النشاط على المستفيدين وعلى المدينة:

.....
.....
.....

ملحوظة :

يمكن إرفاق هذه البطاقة بدراسة مفصلة للنشاط، مصحوبة بوثائق تقنية ومالية تحدد كيفية تنزيل البرنامج وتكلفته وكذا سير ذاتية للمكلفين بالإنجاز.



ملحق رقم 9: جدول التنقيط

النقطة	المعيار
	أهمية المشروع أو البرنامج ومدى انسجامه مع أهداف وأولويات الجماعة
	مدى إمكانية تحقيق المشروع أو البرنامج والقدرة على إنجازه تقنيا وماليا
	ديمومة المشروع واستمراريته / قدرة البرنامج أو النشاط على استهداف فئات الأطفال والشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة
	قدرة حامل المشروع أو برنامج ومدى التزام بتنزيله
	نسبة التمويل الذاتي للمشروع أو النشاط
	<ul style="list-style-type: none"> • على المشاريع الحصول على 70 نقطة على الأقل ليتم إدراجها في اللائحة القابلة للدعم • على الأنشطة الحصول على 80 نقطة على الأقل ليتم إدراجها في اللائحة القابلة للدعم



نموذج اتفاقية شراكة

بين

مجلس جماعة سيدي إفني

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع/برنامج:

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1/283/73/1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 1/02/206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق لـ 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75-00، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 هـ الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
و بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
و بناء على القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002،
و بناء على القوانين و النصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات.
و بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
و استنادا إلى دورية الوزير الأول رقم: 7/2003 الصادرة في: 26 ربيع الثاني 1424 الموافق: 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.
و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D 1094 المؤرخة بـ 01 مارس 2019، حول ترشيد و تبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
و بناء على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني و بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
و بناء على الملف القانوني للجمعية.
و تبعا لمقرر مجلس جماعة سيدي إفني المتخذ خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم

وقع الإتفاق بين:

مجلس جماعة سيدي إفني، ممثلا برئيسه السيد رشيد البطاح

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية.

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة).....

كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية .

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الإتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع/برنامج الجمعية المسمى

والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

تعتبر البطاقة التقنية للمشروع/البرنامج جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تنفيذ مشروع/برنامج الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية.
 - المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع/البرنامج خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية للمشروع/البرنامج.
- لمشروع الجمعية المسمى الوارد وصفه بالبطاقة التقنية

* التزامات الجمعية

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- التزامات حول تنفيذ المشروع/البرنامج المدعم

- تنفيذ المشروع/البرنامج طبق المواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع/البرنامج وعند الانتهاء.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقترنة في إطار المشروع.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- تقديم تقرير أدبي ومالي و الوثائق المثبتة للصراف عند نهاية تنفيذ المشروع/البرنامج.
- المشاركة مجاناً إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

* شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لسيدي إفني

- يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة سيدي إفني:
- الإدلاء بالتقويمات المتباينة بخصوص جميع عمليات الصرف.
- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله".

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد للجنة التتبع والتقييم تتبع تنفيذ المشروع/البرنامج وعلى الجمعية المستفيدة موافاة اللجنة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بالمصلحة المختصة بالجماعة وتعتمد كمرجع يعتد به لتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السادسة: تعديل المشروع/البرنامج

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة أو قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع /البرنامج أو مكوناته بناء على تقارير وتوصيات اللجان المختصة وموافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة سيدي إفني.

حرر بسيدي إفني في :

رئيس (ة) الجمعية

رئيس جماعة سيدي إفني



نموذج اتفاقية شراكة

بين

مجلس جماعة سيدي إفني

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة:

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283/73/1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 1/02/206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق لـ 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75-00، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 هـ الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- و بناء على القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002،
- و بناء على القوانين و النصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات.
- و بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- واستنادا إلى دورية الوزير الأول رقم: 7/2003 الصادرة في: 26 ربيع الثاني 1424 الموافق: 27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 الصادرة بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.
- و بناء على دورية وزير الداخلية عدد D 1094 المؤرخة بـ 01 مارس 2019، حول ترشيد و تبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- و بناء على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- و بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ
- و بناء على الملف القانوني للجمعية.
- و تبعا لمقرر مجلس جماعة سيدي إفني المتخذ خلال دورته العادية لشهر جلسة يوم

وقع الإتفاق بين:

مجلس جماعة سيدي إفني، ممثلا برئيسه السيد رشيد البطاح

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية.

وجمعية

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة)

كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية .

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لميزانية تسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

- تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسيرها
 - المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية.

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي:

- تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة البنكية لدعم ميزانية تسيرها.

*التزامات الجمعية

1-التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة

- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار

- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2-التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخل والمصاريف.

- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.

- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3-التزامات حول صرف ميزانية التدبير

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين اللجنة المكلفة بالتقييم والتتبع من ممارسة مهامها.

- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقترنة في إطار المشروع.

- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.

- السهر على تنفيذ الأنشطة والبرامج المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة.

- تقديم تقرير أدبي ومالي و الوثائق المثبتة للصرف عند نهاية السنة المالية.

- الالتزام بمقتضيات دليل المساطر.

- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لسيدي إفني

يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة سيدي إفني:

- الإدلاء بالتقويمات المتباينة بخصوص جميع عمليات الصرف.

- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله".

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد للجنة التتبع والتقييم تتبّع تنفيذ البرامج والأنشطة وعلى الجمعية المستفيدة موافاة اللجنة المذكورة بجميع التقارير والوثائق التي تطلبها.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بالمصلحة المختصة بالجماعة وتعتمد كمرجع يعتد به لتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة.

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة سيدي إفني.

حرر بسيدي إفني في :

رئيس(ة) الجمعية

رئيس جماعة سيدي إفني

